سياسة تعارض المصالح

الهدف:

تهدف سياسة تعارض المصالح إلى تعزيز قيم النزاهة والشفافية في عمل الجمعية، وحماية مصالحها من أي تأثيرات سلبية قد تنشأ بسبب تعارض المصالح الشخصية أو العائلية أو المهنية للأشخاص العاملين لصالحها.

نطاق السياسة:

١. التشريعات والقوانين :هذه السياسة مكملة للتشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ولا تحل محلها.

٢. الأشخاص المشمولين :تشمل السياسة جميع العاملين بالجمعية، بما في ذلك أعضاء الجمعية العمومية، أعضاء مجلس الإدارة، اللجان المنبثقة، المديرين التنفيذيين، الموظفين، والمتطوعين.

٣. تعريف تعارض المصالح :يشمل تعارض المصالح أي مصلحة شخصية أو عائلية أو مهنية قد تتداخل مع مصالح الجمعية.

٤. الوثائق الرسمية :تعد هذه السياسة جزءًا لا يتجزأ من الوثائق الرسمية التي تربط الجمعية بالعاملين لصالحها.

٥. العقود الخارجية :تضمن الجمعية أن العقود مع الاستشاريين الخارجيين تتضمن نصوصًا تنظم تعارض المصالح وفقًا لهذه السياسة.

٦. الهدف العام :تهدف السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها من أي تعارض مصالح سلبي.

مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية:

١. إدارة تعارض المصالح :هي من اختصاصات مجلس الإدارة.

٢. تشكيل لجان :يمكن للمجلس تشكيل لجان لفحص حالات تعارض المصالح.

٣. تحديد تعارض المصالح :يتم تحديد تعارض المصالح من قبل مجلس الإدارة أو المسؤول التنفيذي.

٤. الإعفاء من المسؤولية :يمكن للمجلس إعفاء شخص من المسؤولية في حالات معينة.

٥. تصحيح الوضع :على صاحب المصلحة المتعارضة تصحيح وضعه وفقًا لتوجيهات المجلس.

٦. الجزاءات :يمكن للمجلس فرض جزاءات على المخالفين ورفع قضايا جنائية أو حقوقية.

٧. تفسير السياسة :مجلس الإدارة هو المخول بتفسير أحكام هذه السياسة.

٨. اعتماد السياسة :يعتمد المجلس السياسة ويبلغها لجميع الموظفين.

٩. التنفيذ :يتولى المجلس التأكد من تنفيذ السياسة وإجراء التعديلات اللازمة.

حالات تعارض المصالح:

١. **تعريف تعارض المصالح :**قد ينشأ تعارض المصالح عندما يكون للشخص مصلحة شخصية تتعارض مع مصلحة الجمعية.

٢. **أمثلة على تعارض المصالح:**

- مشاركة عضو مجلس الإدارة أو الموظف في نشاط قد يؤثر على قراراته.
- تلقي مكاسب شخصية من طرف آخر بسبب موقع الشخص في الجمعية.
- الدخول في معاملات مالية مع الجمعية (بيع، شراء، تأجير).
- تعيين الأقارب في وظائف أو توقيع عقود معهم.
- الحصول على هدايا أو إكراميات من جهات تتعامل مع الجمعية.
- الاستثمار في نشاط تجاري يتعامل مع الجمعية.
- إفشاء معلومات سرية تخص الجمعية.
- استخدام أصول الجمعية لأغراض شخصية.

الالتزامات:

١. التوقيع على السياسة :على كل من يعمل لصالح الجمعية التوقيع على سياسة تعارض المصالح.
٢. الالتزام بالقيم :العدالة، النزاهة، المسؤولية، الأمانة.
٣. عدم الاستفادة بشكل غير قانوني :ماديًا أو معنويًا.
٤. تجنب المشاركة في قرارات قد تؤدي لتعارض مصالح.
٥. تعبئة نموذج الإفصاح سنويًا.
٦. الإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح.
٧. الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح تخص الآخرين.
٨. تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح.

متطلبات الإفصاح:

١. الإفصاح عن الوظائف الخارجية :على أعضاء مجلس الإدارة والموظفين الإفصاح عن أي وظائف يشغلونها خارج الجمعية.
٢. الإفصاح عن الملكيات :الإفصاح عن أي حصص ملكية في مؤسسات ربحية.
٣. الإفصاح عن مصالح الأقارب :الإفصاح عن أي مصالح مالية أو وظائف لأفراد الأسرة.
٤. الإفصاح عن الحالات المحتملة :الإفصاح عن أي حالة قد تنطوي على تعارض مصالح.
٥. إعادة تعبئة النموذج :عند تغيير الوظيفة أو الانتقال إلى منصب جديد.

تقارير تعارض المصالح:

١. إيداع النماذج :يتم إيداع نماذج الإفصاح لدى سكرتير المجلس أو قسم الشؤون الإدارية والمالية.

٢. تقارير المراجعة :يقدم مراجع الحسابات الخارجي تقريرًا عن الأعمال التي تنطوي على تعارض مصالح.

٣. التقارير السنوية :تقدم الإدارة تقريرًا سنويًا لمجلس الإدارة عن حالات تعارض المصالح.

تعهد وإقرار:

على كل من يعمل لصالح الجمعية التوقيع على تعهد بعدم الحصول على أي مكاسب شخصية من خلال عمله في الجمعية، وعدم استخدام معلومات أو موارد الجمعية لأغراض شخصية.

نموذج إفصاح مصلحة:

يتضمن النموذج أسئلة حول:

١. المصالح المالية :سواء للشخص أو لأفراد عائلته.

٢. الوظائف الخارجية :أي مناصب أو مشاركات خارج الجمعية.

٣. الهدايا :أي هدايا تم تقديمها للشخص أو لأفراد عائلته.

٤. التفاصيل :يجب تقديم تفاصيل كاملة عن أي مصلحة مالية أو وظيفة خارجية.

تم اعتماد هذا الدليل من قبل مجلس الإدارة في اجتماع المجلس رقم ٦ بتاريخ ١ رمضان ١٤٤٦هـ الموافق ١ مارس ٢٠٢٥م

جمعية مكارم لإكرام الموتى بمحافظة خليص
MAKAREM FOR HONORING THE DEAD IN KHULAIS